

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

| | | |
|------------|----------|---------------|
| العدد 1198 | السنة 51 | 30 أغسطس 2009 |
|------------|----------|---------------|

المحتوى

1 – أوامر دستورية - قوانين - أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليمات

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 1134 يقضي بافتتاح فترة مراجعة استثنائية للائحة الانتخابية 02 مارس 2009
- لسنة 2009.....932
- مقرر رقم 1143 يحدد شكلة و موقع مكاتب التصويت للتجديدالجزئي لمجلس الشيوخ 03 مارس 2009
- (الفترة ا) (2009).....932
- مقرر رقم 1233 يقضي بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بالمراجعة الاستثنائية للائحة الانتخابية 05 مارس 2009
-933

| | | | |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|--|
| 935..... | مقرر رقم 440 يقضي بوضع ضابط شرطة في حالة تدريب..... | 30 يوليو 2009 | |
| | وزارة المالية | | |
| | مقرر رقم 1003 يقضي بإنشاء صندوق للسلفقات لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي مخصص لتسديد نفقات..... | نصوص تنظيمية 22 مارس 2007 | |
| 935..... | مقرر رقم 1144 يتضمن المصادقة على دفتر شروط موربيوشت..... | 03 مارس 2009 | |
| 936..... | مقرر رقم 1218 يحدد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 64 – 2009 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009 المتعلق بكفاللة الدولة لصالح الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال في إطار قرض التوريدات الذي تم التفاوض بشأنه مع شركة "دميمباكس"..... | 04 مارس 2009 | |
| 937..... | مقرر رقم 1234 يقضي بإنشاء صندوق سلفه لدى الأمانة العامة للحكومة..... | 05 مارس 2009 | |
| 938..... | مقرر 1255 يقضي بإنشاء صندوق سلفه لدى وزارة الداخلية و اللامركزية مخصص للأعباء المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2009 | 09 مارس 2009 | |
| | وزارة التشغيل و التكوين المهني | | |
| | مقرر رقم 1517 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهني تسمى : المركز الإسباني الموريتاني للتكوين التقني و المهني..... | نصوص مختلفة 14 ابريل 2009 | |
| 939..... | | | |
| | وزارة التنمية الريفية | | |
| 939..... | مقرر رقم 012 يقضي بإنشاء لجنة قيادة لمراجعة النفقات العمومية للقطاع الريفي..... | نصوص تنظيمية 10 يناير 2008 | |
| 940..... | مقرر رقم 182 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: العصماء /توجنين / انواكشوط..... | نصوص مختلفة 11 يناير 2009 | |
| 940..... | مقرر رقم 300 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: سوخي تانكيي أدو ناكاتيي/كيهيدي/كوركول..... | 09 مارس 2004 | |
| 941..... | مقرر رقم 0406 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: النجاح/أوتاد لمسيحة/الظهر/باسكتون/الحوض الشرقي..... | 27 يناير 2009 | |
| 941..... | مقرر رقم 0418 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: آردو/السبخة انواكشوط..... | 25 يوليو 1998 | |
| 941..... | مقرر رقم 0450 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الخير/ مقطع لحجار/ لبراكنه..... | 20 ابريل 2006 | |
| 941..... | مقرر رقم 0839 يقضي باعتماد تعاونية زراعية حراثة رعوية تدعى : الخير/ دار النعيم/ انواكشوط..... | 23 نوفمبر 1998 | |
| 942..... | مقرر رقم 1604 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : السعادة 2/الجديدة /دخلت انواذيبو | 28 ابريل 2008 | |
| 942..... | مقرر 1980 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : الفتح 2/عين أهل رمضان / صافي/ فيرنى/ دجكى/ الحوض الشرقي..... | 29 أغسطس 2007 | |

مقرر 3220 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: العهد/ النظان/ القدية/ تكانت..... 25 ديسمبر 2007

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1753 يقضي بترخيص إنجاز ثلاثة آبار أنبوبية استكشافية في ولاية كوركول..... 07 مايو 2008
942.....

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر 1256 يقضي بإنشاء مندوبيات جهوية للثقافة و الشباب و الرياضة 09 مارس 2009
943.....

- إشعارات III

- إعلانات IV

- لکھل ولد دفال ، مدیر ثانویة – أمرج.
مقاطعة باسكنو

- الفضل ولد بابا أحمد ، رئيس محكمة مقاطعة
باسكنو؛
- محمد يحي ولد اعل ، مفتش المقاطعة للتهدیب
الوطني.

ولاية الحوض الغربي
مقاطعة الطينطان

- الشیخ ولد محمد فال ولد سیدی ، رئيس محكمة
مقاطعة الطینطان؛
- جوب ابراهیما ، طبیب رئیسی بالمرکز الصھی

ولاية العصابة
مقاطعة بارکیول

- محفوظ ولد محمد الأمین ، رئيس محكمة مقاطعة
بارکیول؛
- د. عالی ولد الشیبانی ، طبیب رئیسی للمقاطعة.

ولاية کورکول
مقاطعة کیھیدی

- الشیخ ولد محمد محمود ، وكیل الجمهوریة
- بوب ولد سالم ، رئيس مرکز صونلک کیھیدی

ولاية لبراکنہ
مقاطعة الاك

- محمد ولد الحسین ، وكیل الجمهوریة
- احمد ولد ابیلیل ، مدیر ثانویة الاك

ولاية اترارزة
مقاطعة بوتلمیت

- السالک ولد احمد سالم ، رئيس محكمة مقاطعة
بوتلمیت
- محمد عبد الله ولد الناهی ، مفتش المقاطعة
لتهدیب الوطّنی
مقاطعة واد الناقة

- محمد ولد محمد فال ، رئيس محكمة مقاطعة واد
الناقۃ

1 – أوامر دستورية - قوانین - أوامر قانونیة

2 – مراسیم – مقررات – قرارات – تعییمات

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظیمية

مقرر رقم 1134 صادر بتاريخ 02 مارس 2009
يقضي بافتتاح فترة مراجعة استثنائية للائحة الانتخابیة
لسنة 2009.

المادة الأولى: تنفيذاً لأحكام الأمر القانوني رقم 91 – 027 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن
القانون النظمي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية و
النصوص المعدلة له و الأمر القانوني رقم 87 – 289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنصى للبلديات المعدل و
المكمّل بالأمر القانوني رقم 04 – 2006 الصادر بتاريخ 26 ينییر 2006، تفتح فترة مراجعة استثنائية للائحة
الانتخابیة لسنة 2009 من يوم الخميس 05 مارس 2009 إلى يوم الخميس 09 ابریل 2009 على كامل
التراب الوطني.

المادة 2: يكلف الولاية و المحکام و رؤساء المراكز
الإدارية، كل فيما یعنیه بتنفیذ هذا المقرر الذي ینشر
طبقاً لطريق الاستعجال و في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1143 صادر بتاريخ 03 مارس 2009 يحدد
تشکلة و موقع مكاتب التصویت للتجديدالجزئی
لمجلس الشیوخ (الفنة ا) (2009)

المادة الأولى: تطبیقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 91 – 029 بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون
النظمي المتعلق بانتخاب الشیوخ و النصوص المعدلة
له یعين القضاة و الموظفون التالیة أسماؤهم أعضاء
في مكاتب التصویت للتجديدالجزئی لمجلس الشیوخ
(الفنة ا) (2009) حسب المعطیات التالیة:

ولاية الحوض الشرقي
مقاطعة أمرج

- محمد أبویکر ولد ام بارک، رئيس محكمة مقاطعة
أمرج؛

- محمدن ولد محمد خيرات ، مفتش المقاطعة للتهذيب الوطني

ولاية انواكشوط
مقاطعة دار النعيم الدائرة الانتخابية (الفئة ١)

إسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا ، رئيس محكمة دار النعيم فاتيما با، المدير الجهوية للتهذيب الوطني رقم 2

المادة 2: لممثل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يحضر في مكتب التصويت وأن يمارس صلاحيات اللجنة المخولة لها بموجب القانون القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لانتخابات و النصوص اللاحقة له.

المادة 3: يكلف الولاية و الحكام، كل فيما يعييه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر حسب طريقة الاستعمال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1233 صادر بتاريخ 05 مارس 2009 يقضي بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بالمراجعة الاستثنائية للائحة الانتخابية 2009.

المادة الأولى : طبقا لأحكام الأمر القانوني 2006 - 004 بتاريخ 26 يناير 2006 الذي يعدل و يحل محل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 289 - 87 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 القاضي بإنشاء البلديات، يعين القضاة التالية أسماؤهم رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بالمراجعة الاستثنائية للائحة الانتخابية لسنة 2009، وذلك طبقا للبيانات التالية:

ولاية الحوض الشرقي

- النعمة: عبد الوهاب ولد حمود
- تمبدغة: عبدي ولد الشيخ
- جكني: سيدى عبد الرحمن ولد الشيخ
- آمرج: محمد ولد بوبكر ولد امبارك
- باسكنو: فاضيلي ولد باب أحمد
- ولاته: سعدنا ولد بدین

- صافي ولد البشير ، مفتش المقاطعة للتهذيب الوطني

ولاية آدرار
مقاطعة أوجفت

- محمد المصطفى ولد محمد و، رئيس محكمة مقاطعة أوجفت - محمد ولد محمد احمد سيدي ، مفتش المقاطعة للتهذيب الوطني

ولاية داخلت انواذيبو
مقاطعة انواذيبو

- النيه ولد محفوظ، رئيس محكمة التجارة - محمد الشيخ ولد احويبيب ، مفتش المقاطعة للتهذيب الوطني

ولاية تكانت
مقاطعة المجرية

- الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضرير ، رئيس محكمة مقاطعة المجرية - محمد احمد ولد سيد ي، مفتش المقاطعة للتهذيب الوطني

ولاية كدييماغا
مقاطعة ولد ينجه

- سيدى محمد ولد محمد مولود ، رئيس محكمة ولد ينجه - السالك ولد بلال، المدير الجهوي للتهذيب الوطني

ولاية تيريس زمور
مقاطعة بير أم اكرين

- الحسين ولد احمد البشير ، قاضي التحقيق بولاية كوركول - محمد يحي ولد محمد الأسد ، مفتش المقاطعة للتهذيب الوطني

ولاية إنشيري
مقاطعة اكجوجت

- عبد الله ولد اندكجي، وكيل الجمهورية

ولاية داخلت انواذيبو

- انواذيبو: سليمان ولد شيبة

ولاية تكانت

- تجحة: احمد ولد عدو
- تيشيت: التاه ولد عبد الله
- المجرية: الحضرامي ولد الشيخ ول محمد الخضرير

ولاية كيدي ماغة

- سيلبابي: محمد يحظيه ولد محمد المختار
- ولد ينجه: سيد محمد ولد محمد مولود

ولاية تيريس زمور

- ازويرات: احمد فال ولد كبادي
- افديرك: باب ولد محمد احمد
- بير أم كرين: الحسين ولد أحمد البشير

ولاية انشيري

- اكجوجت: عبد الرحمن ولد الشيخ سيدى محمد

ولاية انواكشوط

- تيات: عبد السلام ولد الرباني
- لصر: محمد ولد احمد ولد عابدين
- تفرغ زينة: الشيخ التيجاني ولد محمد المشربي
- توجنين: محمد فال ولد الشيخ سعد بوه
- السبخة: لمام ولد محمد فال
- الميناء: محمد محفوظ ولد باب
- عرفات: سالم ولد البشير
- الرياض: بون ولد باب احمد
- دار النعيم: إسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا

المادة 2: تقوم هذه اللجان بتزكية مستخرجات سجلات الإحصاء قبل إرسالها إلى الوزارة للمعالجة المعلوماتية. تسهر السلطات الإدارية على التنسيق بين هذه اللجان و تلك المكلفة بالإشراف الإداري على الإحصاء المنشئ بالمرسوم رقم 2009 - 049 بتاريخ 04 فبراير 2009 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي الثالث لمراجعة اللائحة الانتخابية لسنة 2009.

ولاية الحوض الغربي

- لعيون: سيدى علي ولد ببالي
- كبني: احمد ولد احمد تياده
- تامشكط: أبو الدين باباه
- الطينطان:شيخنا ولد محمد فال ولد سيدى

ولاية اعصابة

- كيفه: سيدى محمد ولد احمد سالم
- باركيول: محفوظ ولد محمد الأمين
- كرو: محمد يحي ولد الشيخ محمد مر
- بومديد: محمد ولد محمد ولد ابوه
- ننكوصه: يوسف ولد محمد ولد سالم

ولاية كوركول

- كيهيدي: محمد سيدى ولد بوبوط
- مقامة: عبد الله ولد محمد سالم
- امبدو: سعدن ولد التراد
- مونكل: الشيخ احمد أبو المعالي ولد احمدو

ولاية لبراكنه

- ألاك: الشيخ سيد احمد بكاي ولد باب احمد
- مقطع لحرار: محمد المختار ولد محمد
- بوكى: سيدى محمد ولد احمد ولد أمين
- بابابي: داودوا موسى
- امبانى: هارون ولد عمار ولد اديقي

ولاية اترارزة

- روصو: الناجي ولد محمد المصطفى
- كرمسين: ولد المصطفى محمدن
- المذرذرة: القاسم ولد محمد فال
- اركيز: محمدو ولد عبد الكريم
- بوتلميت: السالك ولد احمد سالم
- واد الناقق: محمد ولد محمدن فال

ولاية آدرار

- أطار: احمد ولد الدين ولد أباه
- أوجفت: محمد المصطفى ولد احمدو
- شنقيط: محمد يسلم ولد عبدي
- وادان: عثمان ولد محمد محمود

المادة 2: يغذى صندوق السلفات من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة طبقاً للبيانات التالية:

| البنود | المواد | الجزء | الفصل | الفصول | الباب |
|--------|--------|-------|--------|--------|-------|
| | | | الفرعي | | |
| 02 | 5 | 2 | 01 | 01 | 42 |
| 05 | 5 | 2 | 01 | 01 | 42 |
| 05 | 6 | 2 | 01 | 01 | 42 |
| 99 | 7 | 2 | 01 | 01 | 42 |
| *99 | 5 | 4 | 73 | 01 | 42 |
| **08 | 5 | 2 | 74 | 01 | 42 |
| 05 | 5 | 2 | 01 | 02 | 42 |
| 02 | 5 | 2 | 01 | 09 | 42 |
| 05 | 5 | 2 | 01 | 09 | 42 |
| 05 | 5 | 2 | 01 | 11 | 42 |
| 05 | 5 | 2 | 01 | 12 | 42 |
| 05 | 5 | 2 | 01 | 13 | 42 |

*لا يأخذ من هذه الفقرة إلا مبلغ 4 ملايين أوقية لتكاليف رسائل التخرج.

**لا يأخذ من هذه الفقرة إلا مبلغ 10 ملايين أوقية لتكاليف نقل طلابنا إلى السنغال.

المادة 3: بموجب الاستثناء وطبقاً للمادة 12 من المقرر 165 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993 و المتعلق بصناديق السلفات، يحدد سقف الصندوق عشرون مليون (20.000.000) أوقية).

المادة 4: يعين السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي قيماً على هذا الصندوق.

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه و يقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية.

عند نهاية كل عملية يصدر القيم كش ف عن عمليات الدفع و السحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه و يضع نسخاً منها عند مصالح مديرية الميزانية و الحسابات و إدارة الخزينة العامة و المحاسبة العمومية.

تلاحظ تزكية مستخرجات سجلات الإحصاء بمحضر موقع من طرف رئيس و أعضاء اللجنة.

المادة 3: تتولى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الإشراف و الرقابة و متابعة القرارات المتخذة و الإجراءات المقررة من قبل اللجان الإدارية وذلك طبقاً للقانون المنشئ للجنة المذكورة.

المادة 4: يكلف الولاية و الحكام و رؤساء المركز الإدارية و اللجان الإدارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر طبقاً لطريقة الاستعمال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مقرر رقم 440 صادر بتاريخ 30 يوليو 2009 يقضي بوضع ضابط شرطة في حالة تدريب

المادة الأولى : يوضع الحضرامي ولد سيدينا، ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740، الرقم الاستدلالي X 62.282 في حالة تدريب لمدة (24) شهرًا في الجامعة العربية للعلوم الأمنية بالرياض ابتداء من 14 أغسطس 2009، لتلقي دورة التكوين الأساسية لرتبة مفوض شرطة.

المادة 2: يستمر صرف راتب المعنى طيلة فترة التكوين من طرف ميزانية الدولة.

المادة 3 : يسجل هذا المقرر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1003 صادر بتاريخ 22 مارس 2007 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي مخصص لتسديد نفقات.

المادة الأولى : يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي لغطية التكاليف.

الظروف الطارئة. و ذلك ضمن احترام مبادئ الإنصاف والاستمرارية و قابلية التكيف إلى جانب البحث الحيث عن أفضل مردودية اقتصادية و اجتماعية متاحة.

المادة 3: تتضمن الخدمة البريدية العالمية الخدمات الوطنية و الدولية التالية:

- جمع و فرز و نقل و توزيع الإرسالات البريدية التي لا تزن أكثر من كيلو كرامين (2)
- جمع و فرز و نقل و توزيع الطرود البريدية التي لا تزن أكثر من ثلاثين (30) كيلو كرام
- إرسالات مكتوبات المكفوفين التي لا تزن أكثر من سبعة (7) كيلو كرام
- الخدمات المتعلقة بالإرسالات البريدية ذات القيمة المصرح بها.
- إصدار و دفع الحوالات البريدية

المادة 4: يتم لزوما تأمين الخدمة البريدية العالمية:

- على مدى أيام العمل
- على امتداد التراب الوطني لدى نقاط اتصال موريبيوست
- بأسعار مناسبة

المادة 5: وفقا لترتيبات المادة 8 من القانون رقم 2004 – 15 صادر بتاريخ 05 يوليو 2004 حول البريد و المتعلق بالخدمات الحصرية، فإن صناعة الطوابع البريدية و إصداراتها و بيعها و كل نوع آخر من الإعفاء تعتبر جميعها حصرية على موريبيوست.

يتعلق هذا الترتيب بالطوابع البريدية و علامات الإعفاء الحاملة لعبارة " الجمهورية الإسلامية الموريتانية" أو الحاملة لأى إشارة أخرى من قبيل ختم أو شعار الجمهورية. لا يمنع هذا الترتيب مستغلي البريد من إصدار إتاوات، أحزمة أو تفصيات إعفاء (تخليص) لغرض فوترة خدماتهم ضمن احترام الترتيبات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

الفصل الثالث: أحكام نهائية

المادة 6: تعبّر جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر لاغية.

يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصارييف و الوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب.

المادة 6: يمسك القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية.

المادة 7: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، و تفتيش المفتشية العامة للمالية و هيئات الرقابة المختصة.

المادة 8: المحاسب المكلف هو مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية.

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات.

المادة 10: يكلف مدير الشؤون الإدارية و المالية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بمساعدة القيم لضبط المحاسبة و تسليم صندوق السلفات.

المادة 11: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و الم حاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1144 صادر بتاريخ 03 مارس 2009 يتضمن المصادقة على دفتر شروط موريبيوست

الفصل الأول: المصادقة على دفتر شروط موريبيوست

المادة الأولى : يصادق على نص دفتر شروط موريبيوست تماما كما هو ملحق بهذا المقرر.

الفصل الثاني: تعريف الخدمة البريدية الشاملة
المادة 2: لتطبيق دفتر شروط الملحق، تعرف الخدمة البريدية الشاملة بكونها إداء لخدمات نوعية محددة و خاصة للرقابة يتم توفيرها على امتداد التراب الوطني بصورة دائمة و منتظمة على مدى أيام العمل في ما عدا

المستدات أعلاه مصدقة من طرف مصالح وزارة المالية.

المادة 4: تحفظ وزارة المالية بحق اقتطاع أي قسط تحمله الدولة في إطار مقتضيات هذه الضمانة، من الإعانات التي يمكن أن تلقاها الشركة الوطنية لاستصلاح الزراعي والأشغال من ميزانية الدولة.

المادة 5: يتم رهن التجهيزات موضوع هذه الضمانة لصالح الدولة الموريتانية.

المادة 6: يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزانة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1234 صادر بتاريخ 05 مارس 2009 يقضي بإنشاء صندوق سلفه لدى الأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى : يتم إنشاء صندوق سلفه لدى الأمانة العامة للحكومة مخصص للتكميل ببعض الأنشطة المناسبات وتنظيم التظاهرات الوطنية الدولية؛

المادة 2 : يقام الصندوق في مباني الأمانة العامة للحكومة؛

المادة 3: يحدد سقف هذا الصندوق، وبصفة استثنائية وطبقاً للمادة 12 من المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفة والتحصيل للهيئات العمومية، بمبلغ قدره مائة و أربعة وأربعون مليونا و تسعة مائة و ستون ألفا و مائة و عشرون (144.960.120) أوقية.

المادة 4 : يغذى صندوق السلفه من ميزانية الدولة، حسب البيانات التالية:

المادة 7 : يكلف الأمين العام لوزارة المالية ومدير ديوان كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام والاتصال و رئيس المجلس الوطني للتنظيم كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1218 صادر بتاريخ 04 مارس 2009 يحدد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 64 - 2009 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009 المتعلق بكفاللة الدولة لصالح الشركة الوطنية لاستصلاح الزراعي والأشغال في إطار قرض التوريدات الذي تم التفاوض بشأنه مع شركة "دميمباكس"

المادة الأولى : تنفيذاً للمادة 2 من المرسوم رقم 64 - 2009 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009 المتعلق بكفاللة الدولة لصالح الشركة الوطنية لاستصلاح الزراعي والأشغال في إطار قرض التوريدات الذي تم التفاوض بشأنه مع شركة "دميمباكس" تطبق هذه الضمانة وفقاً للشروط المبينة بموجب المقرر الحالي.

المادة 2 : تغطي هذه الضمانة، ضمن حدود المبالغ المبينة في المادة الأولى من المرسوم رقم 64 - 2009 بتاريخ 23 فبراير 2009 المشار إليه في المادة أعلاه، خمسة ملايين و ستمائة واثنين و ثمانين ألفا و واحدا و تسعين فاصلاً اثني عشر يورو (5 682 091,12) و أربعة عشر مليون و ثلاثة و ثمان و خمسين ألفا و خسمائة و ثلاثة فاصلاً ثلاثة و تسعين دولار (14.358.503,93) على خط القرض المنوح لوزارة التنمية في إطار هذه الضمانة.

المادة 3: تتلزم الشركة الوطنية لاستصلاح الزراعي والأشغال بتزويد وزارة المالية بنسخة من جدول إهلاك التجهيزات المدونة أعلاه، و خطة سداد القرض و جدول السيولة التقديرية لمدة القرض على أن تكون

| السنة | الميزانية | الباب | الفصل | الفصل / ف | الجزء | المادة | البند | البند / ف | المبلغ بالأوقية |
|-------|-----------|-------|-------|-----------|-------|--------|-------|-----------|-----------------|
| 1 | 99 | 91 | 01 | 5 | 1 | 1 | 99 | 99 | 144.960.120 |

المادة 12: تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع القيم؛

المادة 13: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر 1255 صادر بتاريخ 09 مارس 2009 يقضى بإنشاء صندوق سلفه لدى وزارة الداخلية و اللامركزية مخصص للأعباء المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2009

المادة الأولى : يتم إنشاء صندوق سلفه لدى وزارة الداخلية و اللامركزية مخصص للأعباء المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2009.

المادة 2: يقام الصندوق في مباني لدى وزارة الداخلية و اللامركزية؛

المادة 3: يحدد سقف هذا الصندوق، و بصفة استثنائية و طبقاً للمادة 12 من المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفه و التحصيل للهيئات العمومية، بمبلغ قدره ثلاثة مائة مليون أوقية (300.000.000).

المادة 4: يغذى صندوق السلفه من ميزانية الدولة، حسب البيانات التالية:

| السنة | الميزانية | الباب | الفصل | الفصل / ف | الجزء | المادة | البند | البند / ف | المبلغ بالأوقية |
|-------|-----------|-------|-------|-----------|-------|--------|-------|-----------|-----------------|
| 2009 | 1 | 99 | 91 | 79 | 2 | 1 | 9 | 99 | 300.000.000 |

تنفيذه لمهامه و يضع نسخاً منها عند مصالح الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصارييف و الوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف، لضمها إلى سجلات المحاسبة

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه و يقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية.

و عند نهاية أو تعليق العمل بهذه السلفه يصدر القيم كشفاً عن عمليات الدفع و السحب التي أجرأها خلال تنفيذه لمهامه و يضع نسخاً منها عند مصالح الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.

يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصارييف و الوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف، لضمها إلى سجلات المحاسبة؛

المادة 6: يمسك القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية؛

المادة 7: يخضع صندوق السلفات لرقابة كل من المحاسب المكلف، و لتفتيش المفتشية العامة للمالية و هيئات الرقابة المختصة،

المادة 8: المحاسب المكلف هو المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية،

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات؛

المادة 10: يعين الأمين العام للحكومة فيما على هذا الصندوق، و يتم إشعار المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بهويته و توقيعه؛

المادة 11: بعد تنفيذ كافة النفقات، يدفع الرصيد في حساب الدولة.

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه و يقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية.

و عند نهاية أو تعليق العمل بهذه السلفه يصدر القيم كشفاً عن عمليات الدفع و السحب التي أجرأها خلال

تسمى: المركز الإسباني الموريتاني للتكنولوجيا التقنية والمهنية.

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم : 82.015 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية، و مدير ديوان كتاب الدولة المكلف بالتكوين المهني، كل فيما يعنده بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 012 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بإنشاء لجنة قيادة لمراجعة النفقات العمومية لقطاع الريفي.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة قيادة لمراجعة النفقات العمومية للقطاع الريفي، يوفر هذا المقرر لجميع المساهمين في هذا الحق الإطار التنظيمي لتمكينهم من مزاولة أعمالهم.

المادة 2: تقوم لجنة القيادة، تحت مراقبة وزير الزراعة والتنمية الحيوانية، بإنعاش وتنسيق و مراقبة و متابعة تنفيذ الأنشطة المعتمدة في إطار المراجعة. تضمن لجنة القيادة تنسيق دعم المشاركين و تحملته و طرق إدماجها.

المادة 3: تجتمع لجنة القيادة في جمعية عادية مرة كل شهر بحضور 3/2 من أعضائها. و يمكنها الاجتماع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيسها. في حال الغياب المتكرر لأحد أعضائها عن اجتماعات لجنة قيادة مراجعة النفقات العمومية لقطاع الريفي يمكن للرئيس أن يطلب من مؤسسته استبداله.

المادة 4: يرأس الأمين العام لوزارة الزراعة و التنمية الحيوانية لجنة القيادة المكونة من:

المادة 6: يمسك القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية؛

المادة 7: يخضع صندوق السلفات لرقابة كل من المحاسب المكلف، و لتفتيش المفتشية العامة للمالية و هيئات الرقابة المختصة،

المادة 8: المحاسب المكلف هو المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية،

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات؛

المادة 10: يعين الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية فيما على هذا الصندوق، و يتم إشعار المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية به و بيته و توقيعه؛

المادة 11: بعد تنفيذ كافة النفقات، يدفع الرصيد في حساب الدولة.

المادة 12: تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع القيم؛

المادة 13: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني

نصوص مختلفة
مقرر رقم 1517 صادر بتاريخ 14 ابريل 2009 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكنولوجيا التقنية تسمى : المركز الإسباني الموريتاني للتكنولوجيا التقنية والمهنية.

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد كربالي (المدير العام للشركة الإسبانية الموريتانية) المولود سنة 1953 في افديرك موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة للتكنولوجيا التقنية في مقاطعة تفر غ زينه (انواكشوط)

نصوص مختلفة

مقرر رقم 182 صادر بتاريخ 11 يناير 2009 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : العصماء / توجنين / انواكشوط

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: العصماء/توجنين/انواكشوط، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن لقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 300 صادر بتاريخ 09 مارس 2004 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : سوخي تانكيي آدو ناكاتي/كيهيدي/كوركول

المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية رعوية تدعى : سوخي تانكيي آدو ناكاتي / كيهيدي/كوركول، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن لقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كوركول.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأعضاء:

- مكلف بمهمة / و. ز. ت. ح؛
- مستشار فني / و. ز. ت. ح؛
- مديرية السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم / و. ز. ت. ح؛
- المدير الإداري و المالي / و. ز. ت. ح؛
- مدير التنمية الحيوانية/ و. ز. ت. ح؛
- مدير الزراعة / و. ز. ت. ح؛
- مدير الاستصلاح الريفي / و. ز. ت. ح؛
- مدير البحث و التكوين و الإرشاد / و. ز. ت. ح؛
- مدير الشركة الوطنية للتنمية الريفية / و. ز. ت. ح؛
- مدير المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الزراعية / و. ز. ت. ح؛
- مدير القرض الزراعي / و. ز. ت. ح؛
- منسق برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا / و. ز. ت. ح؛
- منسق مشروع التنمية الريفية القروية / و. ز. ت. ح؛
- منسق التنمية المستدامة للواحات / و. ز. ت. ح؛
- مدير المركز الوطني لمكافحة الجراد / و. ز. ت. ح؛
- مدير البرمجة و متابعة المشاريع / و. ا. ت؛
- مدير عام الخزينة و المحاسبة العمومية / و. ا. ت؛
- مدير عام الميزانية / و. ا. ت؛
- مدير الاستصلاح الترابي / و. ل. ا. ت؛
- مدير حماية الطبيعة و المراعي / و. ب
- مديرية التعاون و تخطيط المشاريع / و. و. ع. ت. بش؛
- مدير المشاريع / م. ح. ا. بغ؛
- مثل عن البنك الدولي.

تتولى مديرية السياسات و التعاون المتابعة و التقييم سكرتارية لجنة القيادة لمراجعة النفقات العمومية لقطاع الريفي.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و التنمية الحيوانية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0450 صادر بتاريخ 20 إبريل 2006 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : الخير/ مقطع لحجار / لبراكنه

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسمة : الخير/ مقطع لحجار / لبراكنه، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0839 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية حراثة رعوية تدعى : الخير/ دار النعيم/ انواكشوط

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية الحراثة الرعوية المسمة: الخير/ دار النعيم / انواكشوط، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0406 صادر بتاريخ 27 يناير 2009 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : النجاح/أوتاد لمسيحه/الظهر/باسكتون/الحوض الشرقي

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسمة: النجاح/أوتاد لمسيحه /الظهر/باسكتون/الحوض الشرقي، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0418 صادر بتاريخ 25 يوليو 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: آردو/السبخة انواكشوط

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسمة : آردو/السبخة انواكشوط، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 3220 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2007 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : العهد/ النظان/ القديمة/ تكانت.

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : العهد/ النظان/ القديمة/ تكانت، طبقاً لمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1753 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يقضي بترخيص إنجاز ثلاثة آبار أنبوبية استكشافية في ولاية كوركول.

المادة الأولى: يرخص للسيد مصطفى تنجا بإنجاز ثلاثة آبار أنبوبية استكشافية و ذلك لبناء آبار في حيازته الزراعية الموجودة في المناطق التالية : شمال المطار، وان داما و ENFVA المحددة حسب المقررات رقم 53 بتاريخ 25/07/2002، 90 بتاريخ 07/09/1997 و 96 بتاريخ 04/07/1997 الصادرة عن حاكم كيهيدي و 21.7 والي كوركول وذلك طبقاً للإحداثيات التالية شمالاً 15.7 08° 16° 10° غرباً 31.0 31° 13° غرباً 33.3 30° 13° شمالاً 07.8 11° 16° غرباً 02.1 13° التابعه لمقاطعة كيهيدي ولاية كوركول.

المادة 2: تقع تكاليف إنجاز هذه الآبار على حساب المستفيد و هذه الرخصة لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بأذن من الوزارة المكلفة بالمياه.

مقرر رقم 1604 صادر بتاريخ 28 أبريل 2008 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : السعادة 2/ الجديدة/ داخلة انواذيبو

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: السعادة 2/ الجديدة / داخلة انواذيبو، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية داخلة انواذيبو.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1980 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2007 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : الفتاح 2/عين أهل رمضان/صافي/فيرني/دجكني/الحوض الشرقي

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : الفتاح 2/عين أهل رمضان /صافي/فيرني/دجكني/الحوض الشرقي، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إثراء برنامج العمل العام للفطاع و توجيهه أو الإسهام في تصور سياسة جديدة تأخذ في الحسبان الا هتمامات الخصوصية للسكان المحليين.

تنظيم المندوبية الجهوية في إطار مهمتها و تحت سلطة الوالي و ترافق و تتعش الجماعيات و تشرف على سير الأنشطة المتعلقة بالثقافة و الشباب و الرياضة و توضع تحت تصرفها البنية التحتية للولاية.

المادة 3: تضم المندوبية الجهوية للثقافة و الشباب و الرياضة، فضلا عن المندوب، المصالح التالية:

- مصلحة الانعاش الثقافي؛
- مصلحة الشباب؛
- مصلحة الرياضة؛
- مصلحة الشؤون الإدارية و المعدات.

المادة 4: تكلف مصلحة الانعاش الثقافي بما يلي:

- إنعاش الساحة المحلية من خلال تنظيم تظاهرات ثقافية لصالح الجمهور؛
- تنظيم وتأطير الجمعيات الثقافية و الفنية الموجدة و تشجيع الإبداع؛
- التعريف بالفنون الشعبية و التشكيلية في الولاية؛
- اكتشاف المهارات الجديدة و دمجها في المهن الثقافية التي تمارس على المستوى الوطني،
- تنظيم مهرجانات للموسيقى و الرقص و أشكال التعبير الشعبي الأخرى؛
- العمل على جرد و جمع و ترتيب العناصر المتمثلة في التراث المادي و اللامادي بغية حمايتها و وضعها تحت تصرف الجمهور؛
- السهر على وضيعة حفظ المواقع و الآثار التاريخية و العمل على الصيانة الالزامية لها من طرف هيئات مختصة؛
- الإشراف على نشاطات المطالعة العمومية و تطوير هذه النشاطات على كافة التراب الوطني؛
- إعداد آليات التنظيم و التسيير العصري المعتمدة على التقنيات الجديدة لفائدة المكتبات و دور الكتاب.

المادة 5: تكلف مصلحة الشباب بما يلي:

المادة 3: يكون استعمال هذه الآبار عموميا.

المادة 4: يتحمل المستفيد تكاليف التجهيز و التشغيل و الصيانة.

المادة 5: يلتزم المستفيد باشعار إدارة المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال و حفر هذه الآبار و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمها لإدارة المياه.

المادة 6: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين غير قابلة التجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 7: يمكن للوزارة المكلفة بالمياه أن تسحب أو تعاقب الرخصة دون أن يكون للمستفيد حق في التعويض.

المادة 8: تكلف السلطات الجهوية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر 1256 صادر بتاريخ 09 مارس 2009 يقضي بإنشاء مندوبية جهوية للثقافة و الشباب و الرياضة

المادة الأولى: تنشأ مندوبية جهوية للثقافة و الشباب و الرياضة . تمثل هذه المندوبية وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة على المستوى الجهوي.

المادة 2: يتمثل الدور الأساسي للمندوبية الجهوية في تنفيذ المهام الإدارية و الفنية و مهام الانعاش و البرامج الرياضية و الثقافية و الشبابية طبقا للتعليمات و البرنامج العامة التي تحدها الوزارة و مديرياتها على أساس توجيهات و سياسات الحكومة في مجالات الثقافة و الشباب و الرياضة .

يجب على المندوبية الجهوية أن توافي الوزارة بكل الاقتراحات الخاصة بالسياق المحلي و التي من شأنها

المادة 8: يمكن توزيع المصالح إلى أقسام وفروع ومكاتب بموجب مقرر صادر عن وزير الثقافة والشباب والرياضة إذا كانت الضرورات الفنية والتنظيمية تبرر ذلك.

المادة 9: يعين المندوبون الجهويون ورؤساء المصالح بموجب مقرر صادر عن وزير الثقافة والشباب والرياضة طبقاً لشروط الولوج إلى وظائف الإدارة العمومية.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم 144 صادر بتاريخ 30 مارس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لدعم مبادرة الشباب

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الـ داخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: مدينة الصفاء-العصابة

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: السالم ولد أج
الأمينة العامة: إسماعيل ولد محمد
أمينة المالية: السالمة بنت دد

- دعم و تشجيع الجمعيات المحلية للشباب و العمل على تنسيق و مراقبة أعمالها؛
- المساهمة في إنشاء جمعيات شبابية بغية خلق نسيج جماعي فعال،
- ترقية تنظيم النشاطات الانعاشية في الوسط الشبابي؛
- تنظيم نشاطات خاصة على مستوى الولاية تهدف إلى التحسيس بمخاطر فيروس الإيدز والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس و المخدرات و المؤثرات الروحية على الوسط الشبابي؛
- ترقية ممارسة النشاطات الاجتماعية و التهذيبية بغية تعزيز قدرات الشباب.

المادة 6: تكلف مصلحة الرياضة بما يلي:

- تنسيق و إنعاش الجمعيات الرياضية المحلية؛
- تقييم كافة الأعمال الهدافة إلى ترقية النشاطات الرياضية و تشجيعها؛
- ترقية و تنسيق و ضمان نشاطات الرياضة الجماهيرية؛
- إعداد خطط و برامج لتطوير الرياضة على مستوى الولاية؛
- العمل على اكتشاف المهارات الرياضية و إنشاء مراكز التكوين؛
- تطوير و ضمان متابعة بنى الدعم خاصة في مجال الطب الرياضي و محاربة المنشطات.

المادة 7: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية و المعدات بما يلي:

- مسک محاسبة المندوبية و لاسيمما ما يتعلق بميزانية التسيير،
- العمل على جرد المعدات الموضوعة تحت تصرف المندوبية و البنی التابعة لها،
- الإشراف على وضعية البنی التحتية خاصة المنشآت الرياضية و ذلك بالتعاون مع السلطات المحلية،
- مراقبة و تسيير الأشخاص،
- استقبال الرسائل و توزيعها او إصدارها و كذا استقبال الجمهور و توفير المعلومات له.

وصل رقم 308 صادر بتاريخ 14 يونيو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شباب وادان للتوعية يسلم وزير الداخلية و اللامرکزية محمد ولد ارزیزیم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنین أد ناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلیة بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذبيو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس____س: كبادي ولد محمد محمود

الأمين العام: محمد الشيخ ولد محمد الأمين

أمين المالية: محمد الأمين ولد الصيام

وصل رقم 148 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عالم بدون حروب و بدون عنف.

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنین أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس____س: المصطفى بوكم

الأمينة العامة: فال سيدى

أمينة المالية: حبصة الشيخ بوكم

وصل رقم 696 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: مؤسسة كربالي للمساعدة و التعاون يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنین أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس____س: محمد ولد كربالي

الأمين العام: اسلم ولد كربالي

أمين المالية: الحضرامي ولد إبراهيم

وصل رقم: 309 بتاريخ 14 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية منحدري تورو

وصل رقم 340 صادر بتاريخ 21 يونيو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة النسوية للتنمية القاعدية و حماية الطفل.

يسلم وزير الداخلية و اللامرکزية محمد ولد ارزیزیم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنین أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس____س: آمنة منت سيدى

الأمينة العامة: مریم منت محمد

أمينة المالية: السالكة منت محمد

وصل رقم: 327 بتاريخ 21 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المكتب الموريتاني لترقية الموسيقى (BMPM) يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تُخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: فنية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: احمد ولد آبه
الأمين العام: عيش بنت شغالى
أمين المالية: جوب إبراهيم

وصل رقم 0161 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى : جمعية الشيخ ولد خيري لمحو الأمية و كفالة الأيتام و أطفال الشارع.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تُخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: بنتا صomba جاه
الأمين العام: الشيخ إبراهيم صال
أمين المالية: اعل لي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تُخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: روصو

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عيسى لي
الأمين العام: إبراهيم مختار
أمين المالية: سليمان ده

وصل رقم: 312 بتاريخ 14 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية مساعدة و عدم النساء المغربيات المقيمات في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تُخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: فاطمة مراحى
الأمين العام: مريم بنت اعيid الرحمن
أمين المالية: منى العلوi

وصل رقم: 369 بتاريخ 29 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتعذيب و التنمية و حقوق الإنسان (أجيال).

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ التجاني ولد محمد المختار
الأمين العام: سيداتي ولد حبجو ولد بديدة
أمين المالية: مريم بنت الب

وصل رقم 0044 صادر بتاريخ 62 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى : الاتحادية الوطنية لرابطات آباء التلاميذ و الطلاب.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أد ناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمود ولد امبارك
الأمين العام: محمد الهادي ولد الزين
أمين المالية: عيشة بنت سيدى باب

| الاشتراكات وشراء الأعداد | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | إعلانات وإشعارات مختلفة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية | للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الاشتراكات وجوبا عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط | تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات |

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى